ان الوقف على اقربا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته يجوز واذ
كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا
لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة
النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية لا يجوز قال شمس
الائمة رحمه الله يجوز واخرج الامام المحقق علي السغدي رحمه
الله تعالى رواية من وقف الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يجوز
انه بني كلام البزازي رحمه الله تعالى وذكر في وقف الخصاف انه ينعزل
الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة كاملة لا اذا دام اقل
ولو عاد الية عقله ويرى من جملة عادليه النظر كما كان لزوال
المانع وبه ناخذ والله الموفق للصواب **نوع في اجارة الوقف**
والدعوى به والشهادة عليه والكلام على ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم اقول ذكر في المنح المتولي اذا اجر الموقوف سنين معلومة باجرة
مثلها ينظر ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
لان شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه الواقف وان لم
يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يجوز
لان الواقف فوض الامر الى المتولي فتنزل المتولي منزلة الواقف والواقف
ان يوجر سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه وقال المتاخرون من
مشايخنا لا يجوز اكثر من سنة واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف على
ان الوقف يتخذ ملكا لان بمضي مدة مديدة ينسى سمة الوقفية
ويتسم بسمة الملكية خصوصا في زماننا هذا لان ظلمة المتغلبة
مستحلة مثل ذلك وكان العلامة الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله

يقول

يقول يجوز الاجارة في الضياع ثلاث سنين لانه لا يرغب في اقل من
ذلك ولا يجوز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة الا اذا كان المصلحة
في الضياع بعدم جواز اجارته ثلاث سنين وفي غير الضياع جواز اجارته
اكثر من سنة واحدة وهذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمان
وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة والوجه في تصحيح
الاجارة الطويلة في الوقف ان يعقد عقودا متراداة كل عقد
منها على سنة واحدة فان استاجر ثلاثين عقد كل عقد سنة واحدة
من غير ان يكون بعضها شرطا في العقد فيكون العقد الاول لازما لانه
تاخير والثاني غير لازم لانه مضاف الى المستقبل وذكر العلامة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة لازمة
في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكرت هذه الحيلة في الذخيرة
ثم قال ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لانه لم يجوز الاجارة
الطويلة في الوقف وانما لم يجوز ضيانة للوقف عن البطلان فان
الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة طويلة والناس يرونه
يتصرف فيه تتصرف الملاك فيقع في قلوبهم انه ملكه فيشهدون
له بالملك لو ادعاه يوما ما فيبطل الوقف وفي هذا المعنى
لا فرق بين ان تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان تكون
الاجارة معقودة بعقدين هذا هو الكلام في الاجارة الطويلة في
الاوقاف فاما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك سنأتي
في فصل الاجارات ان شاء الله تعالى ولا يجوز اجارة الوقف
الا بمثل المثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرت الرغبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)